

## ٧- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطى | الشيخ أ.د

### يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا يا رب العالمين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الموافق الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:12

درسنا في كتاب الاتنين استنباط التنزيل ولا زلنا في قراءة هذا الكتاب والسورة التي بين ايدينا هي سورة البقرة وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله قوله تعالى احل لكم ليلة صيام الرفت الى نسائكم - 00:00:27

قال فيه ابا حات الجماع وسائل انواع الاستمتاع للصائم ليلا. لماذا قال السباحة لأن الله قال احل احل وكلمة احل تشير الى انه هناك شيء قد حرم ثم ابيح فكان في اول اسلام كما ثبت في احاديث ان الصائم اذا افطر اذا افطر بعد غروب الشمس - 00:00:48

حل له كل شيء حرم عليه بالصيام حتى يصلى العتمة اي العشاء او ينام فان نام او صلى العتمة حرم عليه كل شيء الى ان تغيب الشمس من الغد شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:16

ووقع لي بعض الصحابة وهو سلمة بن صخر رضي الله عنه انه جاء الى اهله بعد غروب الشمس فقال هل عندكم من طعام؟ قالوا لا لكن نبحث فذهبت امرأته فلما رجعت اليه واذا هو قد نام واذا نام او صلى العشاء - 00:01:38

حرم عليه الاكل والشرب والجماع. او حرم عليه كل ما اوبىح له. فلما جاءت وجدته قد نام فلما انتصف النهار من الغد اغمى عليه من شدة الجوع فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية احل - 00:01:57

لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم الى ان قال وكلوا واشربوا. طيب. يقول قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال قيل انه كنایة عن المعاقة. يعني اه ممكن ان يكون كنایة عن الستر. يعني المرأة تستر زوجها عن الوقوع في الحرام. والرجل يستر امرأته - 00:02:16

عن الوقوع في الحرام فكان المرأة او شبهت المرأة باللباس والستر وشبه الرجل باللباس فهو فهي تلبس وهو يلبس. او قد يكون يعني كنایة عن احد الطرفين بالآخر. يعني المرأة دائم تكون مع زوجها والزوج مع امرأته. وكان زوجته فكان - 00:02:43

زوجته لباس له وكأنه لباس لزوجته كل هذه يعني يقتضيها هذا اللفظ اه البلاغي يعني اما كنایة عن كذا او كنایة عن كذا. طيب قوله تعالى الان باشروهن. فالان باشروهن - 00:03:09

الآية علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاتب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن الى قوله وكلوا واشربوا حتى بينكم الخيط الابيض من الخيط من الخيط الاسود من الفجر. يقول فيه ابا حات الجماع وانواعا مباشرة. لأن كلمة - 00:03:29

باشروهن تقتضي ذلك كله. طيب والاكل والشرب. ابا حات الاكل والشرب. يعني مفطرات والتي حرمت بالصيام يقول الى تبين الفجر يعني يعني الى ان يتبيّن يعني الى ان يظهر الفجر - 00:03:49

وتحريم المذكورات نهارا. لانه لما لما يعني هذى يسمونها مفهوم المخالفة. لما يعني اباح هذه الاشياء يعني ليلا قال حتى يتبيّن دل على ان ما بعد الليل وهو النهار هذه الاشياء محرمة - 00:04:09

قال واستدل به على صحة صوم الجنب لانه يلزم من اباحة الجماع الى تبين الفجر اباحتة اباحتة طيب في اباحتة في اخر اجزائه. في اخر اجزاء الليل يعني يعني - [00:04:31](#)

ما دام ان الله سبحانه وتعالى اباح يعني مباشرة من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر وهو وقت الاباحة يعني قبل طلوع الفجر بدقيقتين واقتباحة سيخرج عليه الفجر وهو جنب. فدل على ان الصائم اذا - [00:04:51](#)

بعد طلوع الفجر وهو جنب فان صيامه صحيح. ولو تأخر قليلا يعني مثلا نصف ساعة بعد الفجر ثم اغتسل ليصل الى الفجر هذا كله مثل ما ذكرنا صحة صوم الجنوب. لانه يلزم من اباحة الجماع الى قوله تبين الفجر - [00:05:12](#)

يقول ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر وهو جنب. طلوع الفجر وهو جنوب ومن منعه قال ان الغاية المتعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن يقول من منع ان يصبح من منع من منع ان يصبح - [00:05:37](#)

من منع ان يصبح الجنب اه ان يصبح الصائم جنبا من منع ذلك فانه يقول ان الآية ليست في الجنب ليست في قول يباشروهن وانما في قول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الآبيض - [00:05:59](#)

من الخطط من الخطط الاسود من الفجر. طيب يقول هنا ويلزم من ذلك بطريق الاشارة طلوع الفجر وهو جنب. ومن منعه قال ان الغاية المتعلقة بطلوع كلوا واشربوا. وقد يستدل به - [00:06:16](#)

بالطريق بالطريق المذكورة اللي هو طريق الاشارة على انه لا يجب تجديد النية اذا جامع او اكل بعدها يعني لو قال مثلا لو قال معروف ان النية للصيام لابد منها - [00:06:30](#)

لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. فلو اراد ان يصوم رمضان فدخل شهر رمضان عليه فانه لا بد ان ينوي صيام واختلفوا هل ينوي كل ليلة ان او ينوي في اول ليلة ويكتفي؟ وال الصحيح انه ينوي في اول ليلة من الشهر - [00:06:46](#)

ويكتفي وهذه النية للشهر كاملا. لكن لو هنا يقول مثلا لو نوى اول ليلة زين ثم حصل منه مثلا مباشرة او اكل او شرب بعد النية في نصف الليل او في اخر الليل لا يحتاج ان يجدد النية - [00:07:06](#)

موجودة او مثلا عليه قضاء من رمضان ونوى ان يصوم هذا القضاء يعني نوى قال هذه الليلة انا ساصوم القضاء ثم حصل منه هذه الامور المفترضة ان هذه المفترضات لا تنقض النية. لا تنقض النية - [00:07:25](#)

طيب يقول واستدل به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر لانه تعالى اباح الأكلة الى التبيّن. ولا تبيّنوا مع الشك خلافاً لمالك هذه مسألة خلافية لو ان انساناً شك في طلوع الفجر لا يدرى هل اذن الفجر او ما اذن؟ هل طلع الفجر او لم يطلع - [00:07:44](#)

العصر بقاء الليل. العصر بقاء الليل. فاكل وشرب شاك في طلوع الفجر ما يدرى. فنقول الاصل الاباحة يعني جواز الأكل واباحتة ما دام انهم لم يتيقن خلافاً لمذهب الامام مالك. فانه - [00:08:07](#)

يقول من شك في طلوع الفجر ثم اكل وشرب عليه القضاء الرأي الثاني ان من اكل شاكا في طلوع الفجر فليس عليه قضاء لأن الاصل الليل يقول واستدل به مجاهد. مجاهد هو احد ائمة التفسير ومعرفة تلميذ ابن عباس - [00:08:26](#)

مجاهد بن جبر قال استدل به مجاهد على عدم القضاء والحال هذه. اذا بان انه اكل بعد الفجر لانه اكل في وقتها في وقت اوزن له فيه نفس المسألة نفس المسألة اذا اكل اذا اكل او شرب - [00:08:47](#)

هو يظن ان الليل لا زال وان الفجر يشك في طلوعه فان الاصل بقاء الليل وليس عليه قضاء ولا حرج عليه. طيب يقول اخرج سعيد ابن منصور صاحب السنن عنه اي عن مجاهد - [00:09:07](#)

قال اذا تسحر الرجل وهو يرى ان ان عليه ليلا وقد كان طلوع الفجر فليتم صومه. لان الله لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم واذا اكل وهو يرى حتى يتبيّن لكم هذه المسألة مسألة - [00:09:21](#)

من اكل او شرب ظاناً ان الفجر لم يظهر او لم يتبيّن. فصيامه صحيح لأن الاصل بقاء الليل. والله يقول حتى يتبيّن وهو لا يتبيّن له الامر هذى مسألة. المسألة الثانية قال اذا اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت ولم تغرب فليقيظه - [00:09:47](#)

لأن الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام إلى الليل. يعني لو أن إنساناً ظن أن المغارب قد ظهر المغارب أو قد دخل وقت المغارب.  
أو أذن المؤذن أو آذن الشمس قد غربت - [00:10:15](#)

وإذا الشمس لم تغرب وإنما هي سحب وغيوم فتبين أن الشمس موجودة وإن الفجر بقي وإن المغارب بقي عليه. ما يقرب من ساعة  
وهو يظن أن المغارب قد دخل وتبين أن - [00:10:33](#)

أنه لا زال في النهار. ولما شك في غروب الشمس وظن أن الشمس قد غابت أكل وافطر. وهذا الذي افتر قبل غروب الشمس ما  
حكم صيامه؟ قال عليه القضاء. لماذا؟ لأن الأصل بقاء النهار - [00:10:50](#)

لأن بقاء النهار هي مسألة خلافية أيضاً خلافية والصحيح هو القضاء. الصحيح هو القضاء. مثل ما ذكرنا لأن الأصل النهار. فمن أكل أو  
شرب ضاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين فعليه القضاء - [00:11:07](#)

يقول واستدل به اللهم هذا أيضاً من العلماء المتقدمين يعني في القرن الرابع أو الخامس قال استدل به اللحم على أجزاء على  
أجزاء النية مع طلوع الفجر يقول أجزاء النية يعني لو نوى - [00:11:28](#)

لو نوى الصيام يعني هو في الليل لم ينوه ثم مع طلوع الفجر مع أذان الفجر قال أنا نويت أصوم. أنا نويت أن أقضي هذا اليوم يقول  
يصح لأنه إذا كان الأكل مباحاً إلى الفجر - [00:11:45](#)

لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الامساك يعني النية له أن ينوي من الليل يعني من أول الليل أو وسطه أو آخره كل  
ذلك جائز. فلو نوى يعني - [00:12:00](#)

مع طلوع الفجر يعني الفجر سيطليه سيخرج سيفوزن. فنوى قال خلاص أنا نويت أن أصوم صحيحاً. لكن مع يعني الآن عندنا نعيد  
هذا لأن الصوت انقطع يقول استدل به اللحم على على أجزاء النية مع طلوع الفجر. يقول لو أنه نوى حتى يعني نيته هذه كلها وقت  
- [00:12:15](#)

الليل كله وقف للنية له لو أنه نوى أول الليل أو وسطه أو آخره مع طلوع الفجر. يقول هذا النية صحيحة. لأنه إذا كان الأكل مباحاً في  
هذه المدة كلها - [00:12:42](#)

لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الامساك قال مثلاً عند أذان الفجر قال أذن الفجر قال أنا نويت تصوم. نويت أن أصوم  
رمضان أو نويت أن أقضي هذه الأيام - [00:12:56](#)

صح لأنه وقت إباحة الأكل صح ذلك ويفهم من ذلك أنه لو أذن المؤذن وطلع الفجر ثم قال أنا أريد أن أصوم هذا اليوم أو بعد الفجر  
بنصف ساعة قال أريد أن أصوم أريد أن أجعل هذا اليوم - [00:13:10](#)

نقول لا يصح لا يصح القضاء لا تصح لابد أن تكون النية السابقة قبل وقت الصيام والآن أنت دخلت في وقت الصيام يقول هنا يقول  
واستدل به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجماع - [00:13:26](#)

فنزع في الحال أو فيه طعام فلفظة بطرق الاشارة السابقة. يقول الاشارة السابقة تفید ماذا؟ تفید أن الليل هو وقت الإباحة. الليل  
وقت الإباحة منذ غروب الشمس إلى طلوع الفجر هذا كله وقت إباحة. فمن أكل أو شرب أو جامع - [00:13:46](#)

في هذه الفترة إلى أن أذن الفجر كل ذلك وقت إباحة. طيب قلت أي السيوطى ويستدل بقوله حتى يتبيّن لكم على أن المراد بالفجر  
في الصوم ونحوه من الأحكام ما يظهر لنا ما يظهر لنا ذا ما في نفس الأمر - [00:14:09](#)

وبقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود على أن المراد بالفجر المعارض من دون المستطيل بقرينة قوله الخيط كما لا يخفى  
يقول الان عندنا مسألتان المسألة الأولى متى نقول أن الفجر ظهر؟ يقول هل في الواقع ولا عندنا نحن - [00:14:29](#)

يقول ما يظهر لك أنت يعني ما يظهر لك أنت أنه طلع الفجر خلاص في نفس الأمر. يعني لو قيل لك مثلاً طلع الفجر ما أنت ليس لك  
علاقة بكلام الناس. أنت بنفسك - [00:14:53](#)

يعني هل أنت الذي مسؤول عن نفسك لكي الذي يظهر لي ويقول الان نقول أن المراد بالفجر في الصوم ونحوه من الأحكام ما  
يظهر لنا لا ما في نفس الأمر ما يظهر لنا - [00:15:08](#)

مع انه الفجر لا في نفس الامر يعني مثلا الواقع ليس لنا علاقة. نحن نتحدث عن ما يظهر لنا نحن. نحن المكلفوون يظهر لنا لكن لكن  
يظهر والله اعلم في هذه المسألة انه اذا يعني اذا اذا - 00:15:25

الناس عرفا يعني ان الوقت يخرج او ان الفجر يطلع الساعة كذا خاصة مع في الوقت الحالي الان وقت المعاصر هنالك منبهات وهنالك  
اذان والناس يسمعون الاذان في المساجد وخارج المساجد - 00:15:45

وهنالك منبهات تنبه ونحوه فهذا يعتبر حكمه واحد لا يقول في نفس الامر لو ان انسان في بيته جالس يقول والله انا ما دريت ولم  
اعلم بطلوع الفجر فلا يترك - 00:16:04

يكون لا بد ان يسأل ولابد ان يبحث لا انه جالس في بيته افرض انه جالس نفرض انه جالس في بيته والمرأة في وتأكل وتشرب  
وتقول انا ما ظهر لي فجر - 00:16:19

نقول ما ظهر لك لانك ما بحثت. فلا بد من التأكد واخذ الحيطنة في العبادة. طيب. المسألة الثانية يقول ما المراد بالفجر؟ نقول الفجر  
فجران فجر مستطيل وفجر عامودي يعني عامودي وافقى. الفجر العمودي لأن الذي يخرج في الصحراء يرى ان الفجر ظهور النهار  
يظهر مرتبين - 00:16:33

المرة الاولى يظهر عمودي قائم هكذا عمودي قائم فاذا انفلق الفجر او انشق الصباح امامه ورأى هذا الشق قائما هكذا  
عامودي فهذا لا يعتبر هذا يسمى الفجر الكاذب - 00:16:57

هذا الفجر الكاذب لا عبرة به ولا يأخذ اي حكم من الاحكام. هذا الذي يسميه الفقهاء مثل ذنب سرحان اي الذئب هذا يأتي قائم  
هكذا. دقيق من من اسفل وعربيض من اعلى. فهذا القائم الطويل الذي جاء عموديا. هذا - 00:17:18

لا عبرة به ولا يلتفت اليه. ما هو الفجر الصادق؟ هذا يسمى الاول يسمى الفجر الكاذب ما هو الفجر الصادق الذي يأتي اعتراضا في  
الافق يعني يأتي معترضا في الافق - 00:17:40

افقيا لا عموديا. فاذا جاء بدأ ان يظهر الفجر ويظهر الصباح والنور معترضا في الافق عن يمينك وعن شمالك هذا عن يمينك وعن  
شمالك هذا هو الفجر الصادق بيدأ يظهر يزيد يزيد والليل يذهب - 00:17:54

هذا هو الفجر الصادق المعتمد قال بقرية قوله الخيط كما لا يخفى الخيط دائما يكون عرضا لا يكون طولا. لما تمد  
الخيط انت تمده عرضا ما تمده طولا - 00:18:17

قالوا في الآية رد على من جعل اول الصيام من طلوع الفجر. يقول هذا يرد لأن هناك من يقول وهو قول المعين الشاذ وهو يقول ان  
النهار بيدأ من طلوع الفجر. النهار بيدأ من يعني من طلوع الفجر لا من - 00:18:31

طلوع الشمس لا من طلوع الفجر هذا رأيي رأي شاذ مردود يعني يقول يأكل ويشرب حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس امسك  
لان الصيام او النهار النهار عند هؤلاء يقولون النهار بيدأ من طلوع الشمس الى غروبها. اذا طلعت الشمس بدأ النهار - 00:18:49

اذا غربت الشمس انتهى النهار. وهم ربطة بالشمس. ربطة النهار بالشمس اه هذا يقول المؤلف رد عليهم لأن الخيط لا يعني طلوع  
شعاع الشمس. الخيط هو طلوع الفجر. فالفجر يطلع قبل طلوع الشمس بما يقرب من ساعة ونصف. طلوع - 00:19:10

الفجر. والله يقول حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قرر ذلك. قال كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وبلال  
يؤذن عند طلوع الفجر. والنبي صلي الله عليه وسلم كان يصلّي بغلس - 00:19:32

يعني بظلمة فدل على ان المقصود ان النهار بيدأ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس يقول قوله وابتغوا ما كتب الله لكم. قال فسره ابن  
عباس في رواية المراد به الولد. يعني انسان يقصد - 00:19:49

بالمباعدة هو الذريّة. لأن الله قال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. يعني اقصدوا بذلك الولد ذريّة وقيل فسره ابن عباس في  
رواية اخرى وابتغوا ما كتب الله لكم ليلة القدر يقول يعني كلوا واشربوا - 00:20:07

والآن باشروهن ولكن ابتغوا ما كتب الله لكم ما كتبه الله اي ما قدره الله بليلة القدر اي ما قدره الله سبحانه وتعالى في ليلة القدر  
وهو ان الانسان يعني يسعى - 00:20:27

وفي في يعني في هذه الليالي ليالي رمضان وخاصة العشر الاواخر، ان يسعى في الاجتهاد في الطاعة والعبادة والدعاء ليكتب الله له في هذه الليلة ما يكون خيرا له وسعادة - [00:20:46](#)

يقول ويقول اخرج ابن ابي حاتم قال فيه استحباب طلب ليلة القدر في استحباب طلب ليلة القدر في استحباب طيب نعید يا بنات يا اخوة ايتها الاخوة متابعين لنا نعید - [00:21:03](#)

يقول اه وابتغوا ما كتب الله لكم. ما المراد به قال المراد بما كتب الله لكم الولد. يعني ابتغوا بال المباشرة الولد. يكن قصدكم من ذلك الولد. او قيل وابتغوا ما كتب الله لكم. اي - [00:21:29](#)

بليلة القدر بليلة القدر من الخير والفضل لحظة شوي ما كتب الله لكم الولد او ليلة القدر مما كتب الله لكم من يعني مما قدره الله لكم. طيب قاله بعدها - [00:21:43](#)

قال في فيه استحباب طلب ليلة القدر وفيه استحباب طلب ليلة القدر وان ينوي بالجماع النسل واقامة السنة دون مجرد اللذة. يقول هذا في المباشرة ينبغي يعني وفي هذه الليالي ليالي رمضان انه يستحب له طلب ليلة القدر - [00:22:05](#)

ان يطلب ويدعوا ويتحرجى هذه الليلة. هذا امر. الامر الثاني ان ينوي بال المباشرة والجماع الذرية والنسل واقامة السنة دون مجرد اللذة. طيب. وقال قنادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم التي كتب الله لكم. يعني الرخصة يعني - [00:22:28](#)

اباحة اباحة هذى اباحة الله في هذه الليالي. طيب قال فيه كراهة ترك الرخصة واستحباب فعلها. يقول اذا كان الله قد اباح لك ويكره لك ان تترك هذه الاباحة - [00:22:49](#)

بل ينبغي لك ان تأخذ بهذه الرخصة. طيب قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل استدل او استدل بعمومه على الافطار باليسير. وبما لا يغذى يعني اذا اذا اكل اي شيء يسير اعتبر انه افطر - [00:23:05](#)

لا يلزم من الافطار ان يأكل شيئا يعني آآ يعني ان يفطر فطروا يعني آآ شيئا كثيرا لا. يقول لو كان يسيرا لو اي شيء قال واستدل به او استدل به على انه لا يجوز الأكل لمن شك في الغروب. هذى مسألة مرت علينا. لو انه شك في غروب الشمس - [00:23:30](#)

شمس هل غربت او لا؟ فلا يجوز له الأكل لأن الاصل بقاء النهار قال وتحريم الوصال الوصال ما هو ان يصل يوما بيوم لا يفطر بينهما النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يواصل الصيام. يعني يصوم هذا اليوم فإذا غربت الشمس لا يأكل - [00:23:53](#)

ثم يواصل الى الصيام الى الغد والى بعده فهل هذا مشروع؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن الوصال لكن الذي ذكره اهل العلم انه يباح للانسان الوصال الى الفجر. يعني لو ان انسانا - [00:24:14](#)

صام هذا اليوم وغربت الشمس ولم يأكل واصل فله ان يواصل الى وقت السحر هذا جائز. اما ان يواصل يومين او ثلاثة او اربعة هذا مما جاء النهي النهي عنه. لما قال بعض الصحابة يا رسول الله نراك - [00:24:33](#)

واصل قال اني ابيت عند ربى اكل وشرب يعني يعطيه الله من القوة. طيب قال واستنباط المؤلف تحريم الوصال لأن الله قال كلوا واسربوا. فانت اذا واصلت خالفت الآية. يقول روى احمد من طريق ليلي امرأة بشير - [00:24:51](#)

ابني الخصوصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمعنى بشير اي زوجها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امرتم. او او صوموا كما امركم الله. ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:25:12](#)

فاذا كان الليل فإذا كان الليل فافطروا طيب وقال روى الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين فاتاه جبريل فقال ان الله قبض وصالك. ولا يحل لاحد لاحد بعده - [00:25:34](#)

وذلك بان الله تعالى قال ثم اتموا الصيام الى الليل فلا صيام بعد الليل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال فيه مشروعية الاعتكاف واحتياجه بالمسجد. لأن الله قال عاكفون في المساجد - [00:25:54](#)

مشروعية الاعتكاف وان يكون بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع او المساجد الثلاثة يقول لا يلزم ان يكون في المساجد الثلاثة مسجد المسجد الحرام هو مسجد رسول الله والمسجد القاصي هذا لا يلزم يعني - [00:26:13](#)

وكذلك لا يلزم ان يكون في جامع تقام به تقام فيه الجمعة الجمعة. لو انه اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة صح اعتكافه. لأن او

يصدق عليه يصدق عليه انه مسجد - 00:26:32

يقول وتحريم مباشرة فيه جماعا لعلها اجماعا. جماعا وغيره اي نعم جماعا وغيره. يقول تحريم مباشرة يعني كيف تحرم عليه المباشرة؟ جماعا او دون جماع واستدل به بعضهم على انه اذا خرج من المسجد فجاء - 00:26:46

خارج لا يبطل اعتكافه. لأن الله حرم عليه المباشرة في المسجد. فقال فيقول مثل هذا يقول انما باشر في وانما باشرت خارج المسجد هذا هذا استنباطهم وال الصحيح بطلان الاعتكاف لأن اصلا المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة كالاكل - 00:27:06

والشرب وقضاء الحاجة. اما المباشرة فهذه اصلا تخالف يعني يخالف منهج المعتكف او او ان او يعني قصد المعتكف او الغاية من الاعتكاف قال لانه حصل الملعب من المباشرة حال كونه في المساجد - 00:27:30

ولكن الصحيح خلاف ذلك. قال قال الكيا ويجب على من اباح ذلك بان معناه لا تباشروهن حال ما حال ما يقال لكم انكم معتكفوون ما يقال لكم انكم عاكفوون في المساجد - 00:27:51

ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة في اعتكافه باقي. قضاء الحاجة كالاكل والشرب ونحوه. هذا اعتكافه صحيح اما خروجه لل مباشرة فهذا من مبطلات الاعتكاف او خروجه لغير حاجة فهذا يعتبر قد بطل اعتكافه. طيب يقول واستدل به بعضهم على ان الاعتكاف يصح في غير المسجد - 00:28:09

ان الاعتكاف يصح واستدل بعضهم على ان الاعتكاف يصح في غير المسجد صحيح ان اعتكاف لا يكون الا في المسجد يعني لكن كيف استنبط هذا؟ وانت عاكفوون في المساجد يقول وان تحريم مباشره خاص لمن اعتكف في المسجد - 00:28:36

اعتبر مفهوم في المساجد فاعتبر مفهوم المساجد والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين. على ان الاعتكاف يصح في غير المسجد لانه قال لا تباشرون وانت عاكفوون في المساجد. فدل على ان الاعتكاف يصح في المسجد وغيره. لأن التحرير في تحريم المباشرة في المسجد - 00:28:55

وكانه فهم الاعتكاف يكون في المسجد وغيره. لكن اذا كنت في المسجد تحرم عليك المباشرة فقط وال الصحيح ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة ولو اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة لم يصح اعتكافه. لانه سيترتب عليه ترك صلاة الجمعة. فلا بد من مسجد تقام فيه الجمعة - 00:29:16

قال قال والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين. لأن العبرة بكونه معتكفا. كونه نوع الاعتكاف ودخل الاعتكاف طيب يقول واستدل واستدل به ابو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل - 00:29:40

بناء على انها لا تدخل في خطاب الرجال يعني المرأة هل يجوز لها ان تعتكف في مصلاها؟ والا لابد ان تكون معتكفة في المسجد الجمهور على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد. رجالا كان او امرأة - 00:29:59

المرأة يكون لها مكان امن في المسجد او النساء يكون لهن مكان امن في المسجد هذا جائز. اما ان تعتكف في بيتها بيتك بيتها هذا لا يسمى اعتكاف. لا يعتبر اعتكافا - 00:30:15

بناء على انها لا تدخل في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم الاصل الخطابات التي توجه للرجال يدخل فيها النساء الا ما خصه الدليل يقول اه وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لانه - 00:30:28

الخطاب على الصائمين. هذا رأيي ان لا يصح الاعتكاف الا من الصائم. وال الصحيح ان الاعتكاف يصح من الصائم وغيره. فلو ان انسانا دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو غير صائم صح اعتكافه. وهذا هو الصحيح - 00:30:41

وانما جاء الاعتكاف في ايات الصيام يعني تنشيط العبادة ولان الصائم قريب من من كونه يرغب في الاعتكاف ولان الصائم كثير ما يجلس في المسجد وكان هذا يعني سببا في تقارب هذه العبادات - 00:30:57

يقول هنا اه فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى انه لا يكفي فيه اقل من يوم. كما ان الصوم لا يكون اقل من يوم - 00:31:17

والصحيح ان الاعتكاف يجوز ولو ساعة ولو اعتكف شخصاً لو اعتكف شخصاً في المسجد ما بين المغرب والعشاء صح  
اعتكافه. فمن يعني لم يرد هناك تحديد يوم او اكثراً او اقل - 00:31:30  
قوله تعالى هنا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم وانت علمون يقول المؤلف  
هنا في تحريم اكل المال بغير وجه شرعي - 00:31:49  
لأن الله قال في الآية ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فهذا الآية نص في تحريم اكل المال بغير وجه شرعي. فلو اكل المال آآ على باي  
طريقة محرمة داخل في هذا التحريم - 00:32:08  
داخل في هذا النهي. طيب ما هي سور الصور التي تدخل في كون المال يعني باطلة وان التعامل والبيع والشراء في هذه الصور  
محرم. قال له صور كثيرة روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره ان يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبها - 00:32:28  
ان كرهت ان كرهته فرد معه درهماً. يقول مثلاً انا ابيعك هذا الثوب مثلاً بعشرة دراهم فان لم ترغب فيه لك ان ترد عليه لكن تزيد معه  
درهماً. يقول هذا لا يجوز. هذه صورة - 00:32:52  
قال فهذا مما قال الله فيه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. قالوا يدخل في ذلك تحريم الرشوة. والرشوة هي ما يقدمه الشخص اه  
عند الترافع الى القضاء او نحوه. يدفع هذا المال حتى يحصل على او يكسب هذه القضية. قال وتسلو بها - 00:33:10  
الى الحكام يعني تقدم هذا المال للحاكم حتى تكسب القضية قال وتحرم المخاصمة بغير حق ان يخاصم عن شخص ويدافع بغير حق  
كما يفعله بعض المحامين بغير حق قال مجاهد في الآية قال مجاهد في الآية لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم - 00:33:30  
او ان صاحبك ظالم. اي صاحبك الذي تخاصم عنه. وتحامي عنه يقول اخرجه سعيد ابن منصور وفيه ان حكم الحاكم لا يحل باطلة ولا  
يحكم ولا يحكم اه وانه يحكم بالظاهر - 00:33:53  
وهو مصيبة في فعل الله في الواقع. هو فعله اجتهاد قد يصيب. لكن الواقع لا يدل على الجواز. طيب الان هذه الآية اية عظيمة هذه  
الآية وآية النساء الآية هذه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وآية النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون  
تجارة - 00:34:12  
انت راضي منكم. هاتان الآياتان نص في تحريم كل المبايعات والمعاوضات المحرمة. كل بيع محرم داخل في هذه الآية كل صور البيع  
المحرم اه لا نستطيع حصر هذه البيوع. فكل ما فيه يعني كل صورة من صور البيع المحرم داخلة في هذا - 00:34:35  
طيب ننتقل للتي بعدها وهي قول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج يقول فيه ان كل شهر اعتبره  
الشرع فهو هالي. لا عددي يعني العبرة بالرؤبة لا بالعدد - 00:34:58  
فلو ان الناس اتفقوا على ان انهم يعدون بالعدد الحسابي وان رمضان يدخل بالحساب ويخرج بالحساب ولا عبرة بذلك وان الحج  
والوقوف بعرفة بالحساب لا عبرة بالحساب العبرة بالهلال ان يرى في السماء فإذا رأى الناس - 00:35:19  
تعتبر دخوله وجميع الأشهر لابد ان جميع الأشهر لا بد ان تكون ثابتة بالرؤبة. ولا تكون ولا ولا تثبت الا برؤبة رجلين عدلين  
الا دخول رمضان يثبت بدخوله باي رقم واحد - 00:35:41  
ويثبت ايضاً بدخوله ولو بامرأة لأنها عبادة والعبادة لا بد من الاحتياط فيها طيب واه استدل به الحنفية على جواز الاحرام بالحج في  
كل السنة في كل السنة لماذا؟ قال الله سبحانه وتعالى قل هي مواقيت للناس والحج. هذه الأشهر الأهلة كلها - 00:36:04  
هذه الأهلة كلها من أول الشهر إلى آخره هي مواقيت للحج. فلو أحرم في في سفر او في ربيع او في شعب او في أو في رجب او  
نحوه عند الحنفية انه من يصح الاحرام بالحج - 00:36:29  
احرام مثلاً في رجب ومكنة في مكة إلى أن جاء الحج صح ذلك هذا عند الحنفية والصحيح أن الحج جاء النص فيه وهو كما سيأتيانا  
الحج أشهر معلومات المعروفة عند التي نص عليها أهل العلم، ونص عليها - 00:36:47  
اجلاء الصحابة هو شهر شوال وذى القعدة وذى الحجة او عشر ذي الحجة قال والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم لأنه لو كان كما  
قالوا لم يحتاج إلى الهلال في ذلك وإنما احتاج إليه لكونه خاصاً باشهر معلومة. احتاج إليه ليميزها عن غيرها. يقول لو -

كان على كلامهم حج في محرم وفي سفر ما كان هناك يعني النظر في الهلال خلاص يحج اي وقت كله والله سبحانه وتعالى حدد بالهلال طيب قال واخرج الحكم وغيره من طليق ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الأهلة مواعيit للناس -

00:37:34

فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثة يوما فدل ذلك على ان يعني عبادة الصيام والحج بالرؤبة بالرؤبة طيب قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من من اتقى -

00:37:58

قال فيه دليل على ان ما لم يشرعه الله ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب لا يصير قريبا بان يتقرب به متقرب لماذا؟ لأن الذين كانوا يأتون البيوت من ظهورها انكر الله عليهم لانه لم يشرعوا لهم. فكل من عمل عملا لم يشرعه الله فهو باطل -

00:38:21

وهذه هي البدعة الابتداع في الدين او يعمل عملا زائدا على الشرع او يأتي امر غير مشروع لم يلد فهذا من اه من الابتداع في الدين وان وان عمله باطل -

00:38:46

من احدث في امر ما ليس منه فهو رد اه استنباط دقيق حقيقة من الاية وليس البر بان تأتي البيوت من ظهورها لان هذا لم يشرعه الله طيب قوله تعالى وقاتل في سبيل الله -

00:39:03

قال فيه فرض الجهاد لان الله امر بالجهاد في سبيل الله. قوله تعالى ولا تعنعوا. قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من القى السلم يعني استسلم لكم وكف يده فان فعلتم فقد -

00:39:19

كلمة هنا تعنii هذه يعني واسعة لا تعنii عموما. ويدخل في ذلك ما ذكره ابن عباس طيب قوله تعالى وقاتلوا وقاتلوا وقاتلوا وقاتلوا حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله. قال حجة في عدم قبول الجزية من المشركين -

00:39:39

لان قوله تعالى وقاتل المشركين كافة وقاتلهم اي واي المشركين دل على انه لا تؤخذ منهم الجزية وهو ترك القتال واخذ الجزاء عنهم الا لاهل الكتاب فقط لان اهل الكتاب جاء النص. قال حتى يعطوا الجزية -

00:39:59

طيب قوله تعالى فمن اعتدى عليكم تدل على استدال به الشافعي على ان القاتل يقتل بمثل ما قتل. ايه بمثل ما قتل به من محدد او خنق او حرق او تجويع او تغريق حتى لو -

00:40:21

القاah في ماء في ماء عذب لم يلقى في ماء ملح هذا يعني فمن اعتدى عليكم فاعتدى عليكم فاعتدى عليكم. وجاء سبعة سبعة مثلها ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به -

00:40:44

فلا بد من التساوي في القصاص. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح ان يهوديا رظل جارية من المسلمين بين حجرين رض رأسها بين حجرين واخذ ما معها من الحلي -

00:41:03

فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل به او امر ان يفعل به ان يجعل يعني ان يجعل رأس هذا اليهودي بين حجرين ويرد طيب هذا يعني هل ان يعني عاقب من عاقب بمثله؟ نقول هذا هو الاصل. وهناك حديث يقول لا قود الا بالسيف -

00:41:20

لو مثلا اطلق رصاصة على شخص فقتله او يقتل بالمسدس كما قتل بالمسدس. والا يقتل بالسيف. فالاصل يعني لا قود الا بالسيف الا بالسيف الا اذا كان في ذلك تنكيل حتى يعتبر -

00:41:50

هذا جائز هذا جائز لو مثلا آآ مثلا يعني قتله بحجر كبير فنا في هذا الشخص ونقتله بحجر كبير كما فعل. من باب التنكيل وان يعتبر غيره بذلك لكن الاصل هو لا قود الا بالسيف. واحيانا التشابه يختلف -

00:42:14

وان كان من الاشياء المحرمة الاشياء المحرمة يعني كاللواط ونحوه والزنا ونحوه فهذا لا يفعل كما فعل هذا لا يجوز اه ان اشياء مباحة هذا جائز فلو مثلا القاah من فوق شجرة ومات -

00:42:37

نأتي بهذا نلقيه لكن اذا كان فيه تعذيب له ونحو نقول لا لا قاود الا بالسيف ايها الحاضرون والحاضرات اه الحقيقة يعني اه هذه الايات التي مرت معنا وهي ايات الصيام وكذلك ما سيأتي من ايات الحج هي فيها حقيقة وقفات -

00:42:55

مهمة وفيها استنباطات دقيقة. ولذلك ستأخذ هنا وقتا طويلا والا لو غير هذه الآيات يمكن يعني نتجاوز الكثير من الآيات فيعني لا  
بأس ان نقف معها ونستخرج هذه التي استتبطها العلماء واستخرجوها وفيها فوائد عظيمة حقيقة واستمرارية - 00:43:15  
دقيقة من الآيات القرآنية. الان سينتقل او تنتقل الآيات الى يعني قوله تعالى ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة ونعم قولوا ولا تلقوا  
بآيديكم الى التهلكة. وكذلك الآيات التي بعدها وهي آيات الحج - 00:43:37  
اه لعل نقف عند هذا القدر يعني لعلنا نقف عند هذا القدر واه لقاؤنا القائم يكون اوسع وقت ان شاء الله. ووقتنا الان دخل وقت الظهر.  
فلذلك لعلنا نقف عند هذا وان شاء الله في اللقاء القائم - 00:43:56  
بس نستكمل ما توقفنا عنده. واذا كان هناك اي اسئلة فلترسل ترسل حتى تتضح الاجابة فيها الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى اه وصحبه اجمعين - 00:44:12